اسد اس والله اعلم الغاية التاسعة هذه الاصول
منها ما لا يكون الا من تعدد الفرض وهو الاثنا عشر والثمانية
عشر وضعفها ومنها ما قد ينفرد فيه الفرض وهو بقية
التسعة وايضا فهذه الاصول باعتبار ما تشتمل عليه من
الفروض خمسة اقسام قسم يشتمل على فرضين ابدا لا يزيد
ولا ينقص وهو الثمانية عشر وقسم يشتمل على ثلاثة ابدا
وهو الستة والثلاثون وقسم يشتمل على فرض مرة وعلى
فرضين اخرى وهو الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية
وقسم يشتمل على خمسة فروض فما دونها الى واحد وهو
الستة وقسم يشتمل على خمسة فروض فما دونها الى اثنين
وهو الاثنا عشر وضعفها والله اعلم الغاية
العاشرة تقدم ان العول يلزمه النقص في الانصباء فاذا
سئلت عن قدر ما تنقصه العول لكل واحد قلت ثلاثة
اعتبارا لانه اما ان يراد نسبته الى النقصيب عايلا واما
ان يراد نسبته اليه غير عايل واما ان يراد نسبته الى المال
وفيه طريقان اعمهما ان تحصل عدد ينقسم على المسئلة
عايلة وغير عايلة فما كان فاقسم على كل حالة يخرج جزء سهمها
فاضرب لمن سئلت عنه حصته من كل حالة في جزء سهمها يظهر نصيبه
في الحالتين فخذ الفضل بينهما والنسبة الى احدها بحسب السوال ليكن
الجواب على الاعتبارين الاولين وان نسبته الى العدد المركب كان
الجواب عن الاعتبار الثالث ففي زوج واختين لاب اصلها ستة
وتعول الى سبعة فاقل عدد ينقسم على ستة وسبعة اثنان واربعون
للمباينة فان قسمته على السبعة خرج جزء سهمها ستة او على
الستة خرج جزء سهمها سبعة فلو سئلت عما نقص للزوج فاضرب
حصته ثلاثة في سبعة يحصل احد وعشرون فمنها حصته كاملة

واضربها

واضربها في ستة يحصل ثمانية عشر فمنها حصته عايلة فالفضل
بينهما ثلاثة هي ما تنقصه العول فان سئلت عما نقصه العول
من حصته الكاملة فانسبها لاحد وعشرين تكن سبعا فقل
نقصه العول سبع حصته الكاملة لولا العول وان سئلت عما
نقصه بالنسبة لحصته العايلة فانسبها لثمانية عشر تكن
سدسا فقل نقصه العول سدس حصته التي حصلت بيده
بمقتضى العول وان سئلت عن ما نقصه العول بالنسبة للمال
فانسبها للاثنين واربعين تكن نصف سبع فقل نقصه العول
نصف سبع المال وكذا تفعل في كل من الاختين فيكون ما نقص لكل
سبعا للكاملة او سدسا للعايلة او ثلث سبع المال فعلمنا ان
النسبة للمال تختلف بحسب الورثة واما النصيب عايلا وغير
عايل فلا تختلف والله اعلم **فصل** في احكام الجد
الصحيح وان علا وهو الذي لم يدخل في نسبته للميت انثى
وهو المراد عند الاطلاق وهو حقيقة في الجد الادني مجازا في
غيره والجد في الاصل قبل هو من حيث دت الشيء اذا قطعته
كانه ينقطع عنده نسب الاب الادني ثم بعد ذلك يسمى كل من
الاباء جدا قال الشيخ رحمه الله وفيه بعد لا يخفى قال
وبيشه ان يتلمح لهذا المأخذ معنى قريب وهو ان الاب كان
طرفا لنسبة الولد من قبل فلما ولد للولد خرج ابوه عن ان
يكون طرفا وصار هو الطرف فلما قطع ابوه عن ذلك وجد
سمي جدا اي مجدودا ويحتمل غير ذلك والله اعلم انتهى
والاخوة بسكون الخاء وكسر الهمزة على المشهور وحكى في
شرح الفصيح ضمها عن صاحب المنتزع وانه يكسر
على اخوان واخوان بكسر الهمزة وضمها وانه قال الجيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)